

قرار رقم: 1/1195

تاريخ: 2014/11/31

يتعلق بتحديد آلية تطبيق النظام المبسط لإصدار الفواتير

إنّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم 11217 تاريخ 2014/02/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم 1998/671 لا سيما المادة 22 منه وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 لاسيما المادتين 38 و 60 منه،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين 34 و

113 منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم 2014/23 – 2015 تاريخ 2014/10/20،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحق للمكلفين بضريبة الدخل والخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون بعمليات لقاء أموال نقدية أن يتقدموا بطلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم وإصدار الفواتير يتيح لهم إصدار فاتورة لا تتضمن كافة المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 2001/379 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وفي المادتين 34 و 113 من القانون رقم 2008/44 (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثانية:

يقدم طلب الحصول على موافقة الإدارة الضريبية لتطبيق نظام مبسط لتنظيم وإصدار الفواتير وفقاً لما يلي:

- بالنسبة لمكلفي ضريبة الدخل، سواء كانوا خاضعين للضريبة على القيمة المضافة أو غير خاضعين لها، حصراً لدى دوائر وفروع خدمات المكلفين في ضريبة الدخل.
- بالنسبة للمكلفين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الحاصلين على موافقة بتطبيق النظام المبسط، عندما يصبحون ملزمين بالخضوع لهذه الضريبة أو عندما يختارون الخضوع لها، يتوجب عليهم تقديم الطلب لدى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة. ويمكن لهؤلاء المكلفين تقديم هذا الطلب بالتزامن مع تقديم طلب التسجيل لدى تلك الضريبة.
- يقدم الطلب خطياً على نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثالثة:

أولاً: لكي يستفيد الخاضعون للضريبة على الدخل و/أو للضريبة على القيمة المضافة من إمكانية إصدار فواتير وفقاً للنظام المبسط يجب:

- 1- أن تكون السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة مخصصة للاستهلاك النهائي من قبل الزبائن من الأشخاص الحقيقيين.
- 2- أن تتناول العمليات المطلوب إخضاعها للنظام المبسط أنشطة البيع بالفرق. أما باقي العمليات التي يقوم بها المكلف تطبق عليها الموجبات العادية المنصوص عليها قانوناً ولاسيما تلك المحددة في المادة 38 من القانون رقم 2001/379.
- 3- أن لا تسمح طبيعة عمل المكلف وحجم عملياته بإصدار فاتورة منظمة وفقاً لأحكام النصوص القانونية والتطبيقية لكل عملية يقوم بها.

ثانياً: إن الأنشطة التي يمكن منح المكلف الموافقة على تطبيق النظام المبسط بشأنها، هي التي تكون بهدف الاستهلاك النهائي وتشمل على الأخص: أنشطة مبيع المواد الاستهلاكية بالفرق وغيرها من الأنشطة المشابهة، أنشطة المطاعم وبيع المرطبات والعصير بما فيها خدمة التوصيل إلى الزبائن، الصيدلية، دور المسارح والسينما والمساح.

ثالثاً: ان العمليات التي لا يمكن منح المكلف الموافقة على تطبيق النظام المبسط بشأنها، هي على الأخص: عمليات البيع بالجملة، عملية البيع بالدين، عمليات البيع مع كفالات لما بعد البيع وعمليات البيع في مراكز عمل الزبائن.

المادة الرابعة:

أ- يتوجب على دوائر وفروع خدمات المكلفين أو دائرة خدمات الخاضعين, أن تبت بطلب الموافقة على تطبيق النظام المبسط, ضمن مهلة أقصاها 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب, ويحق لها من أجل ذلك أن تتحقق من صحة المعلومات الواردة إليها في الطلب من خلال عدة وسائل, بما فيها القيام بزيارات ميدانية إلى مكان مزولة صاحب الطلب لنشاطه.

ب- تسري مفاعيل هذه الموافقة على تطبيق نظام المبسط اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المكلف لدى الدائرة المختصة موافقة الإدارة الضريبية, ويمكن لمقدم الطلب اعتباراً من اليوم السادس عشر لتاريخ تقديم الطلب مراجعة الدائرة المختصة.

ج- تحتفظ الإدارة الضريبية بحقها بالعودة عن قرارها بالموافقة في حال توفرت لها أي معطيات تستوجب ذلك, وفي هذه الحالة تتولى الإدارة إبلاغ المكلف بذلك, ويسري مفعول القرار من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

المادة الخامسة:

أ- على المكلف الحاصل على موافقة الإدارة الضريبية تطبيق نظام مبسط لإصدار الفواتير, أن يصدر نسختين من الفواتير, إذا لم يكن يعتمد نظام حفظ المستندات بطريقة الكترونية, يسلم نسخة منها إلى الشاري بطريقة تمكنه من الاحتفاظ بها أياً كانت الطريقة التي تتبع لتسليم السلعة أو تقديم الخدمة المشتركة, على أن تتضمن هذه الفواتير التفاصيل الآتية:

- 1- اسم وعنوان ورقم تسجيل مصدر الفواتير.
- 2- التاريخ والرقم المتسلسل للفاتورة.
- 3- وصف السلعة أو الخدمة موضوع العملية.
- 4- قيمة كل سلعة أو خدمة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها, مع وضع إشارة بجانب كل منها تبين ما إذا كانت خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أم لا.
- 5- العدد أو الكمية.
- 6- القيمة الإجمالية للفاتورة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها, أو بما فيها قيمة الرسم على بدلات الطعام والشراب على اختلافها المحدد بموجب المادة 22 من القانون رقم 1998/671 (قانون الموازنة العامة لعام 1998) في حال توجبه.
- 7- قيمة الحسم التجاري إذا وجد, والقيمة الإجمالية الصافية.

8- قيمة الضريبة على القيمة المضافة الإجمالية المتوجبة مع معدل الضريبة المطبق في حال توجبها, أو قيمة الرسم على بدلات الطعام والشراب مع معدل الرسم المطبق في حال توجبه.

ب- على المكلف أن يحتفظ بالمستندات التي تمكن الإدارة الضريبية من التأكد من صحة استيفاء الضريبة لا سيما بنسخ عن الفواتير إما بواسطة رولو الصندوق أو بطريقة الكترونية. وإذا اراد حفظ المستندات بطريقة الكترونية فعليه أن يحصل من الإدارة الضريبية بهذا الشأن على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المواد 32 و 33 و 34 من القرار رقم 1/453 تاريخ 2009/04/22.

المادة السادسة:

على المكلف الحاصل على موافقة الإدارة الضريبية بتطبيق النظام المبسط لإصدار الفواتير, أن يصدر بناء على طلب الزبائن فواتير مطابقة لأحكام المادة 38 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ولأحكام المادتين 34 و 113 من قانون الإجراءات الضريبية, لكي يتمكن هؤلاء الزبائن من الاستفادة من حق الحسم وعليه أن يحتفظ بنسخ عن هذه الفواتير.

المادة السابعة:

على المكلف الخاضع للضريبة على القيمة المضافة الحاصل على الموافقة بتطبيق النظام المبسط, الإعلان عن السلع والخدمات التي يبيعهها أو يقدمها الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بحيث يضع على السلع أو على مكان تقديم الخدمات ما يشير إلى أنها خاضعة للضريبة على القيمة المضافة, وأن يضمن أسعار هذه السلع أو الخدمات قيمة الضريبة, ويجب أن يكون الإعلان المشار إليه أعلاه واضحاً وظاهراً يمكن قراءته وتمييزه من العموم.

المادة الثامنة:

يتوجب على المكلف الذي لم تعد تتوفر لديه الشروط المطلوبة لتطبيق النظام المبسط, أن يعلم الإدارة الضريبية بذلك ضمن مهلة شهر على الأكثر اعتباراً من أول يوم انتفت فيه تلك الشروط. على أن يصدر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتفاء الشروط, فواتير وفقاً لأحكام المادة 38 من قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولأحكام المادتين 34 و 113 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته.

المادة التاسعة:

عند بيع المؤسسة أو التفرغ عنها للغير, لا تنتقل الموافقة الحاصل عليها المتفرغ لتطبيق النظام المبسط للشاري أو للمتفرغ له, ويتوجب على هذا الأخير اذا شاء اعتماد هذا النظام, أن يتقدم بطلب وفقاً لما ورد في هذا القرار.

المادة العاشرة:

تقرض على المكلف غرامة البند 2 من المادة 113 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) في حال اعتمد النظام المبسط لإصدار الفواتير دون الحصول على موافقة الإدارة الضريبية, أو انتفت لديه الشروط المطلوبة لتطبيقه.

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير وفقاً لأسس النظام المبسط دون موافقة الإدارة الضريبية قبل صدور هذا القرار أن يتقدموا بطلب الحصول على الموافقة على تطبيق النظام المبسط وفقاً لما ورد في هذا القرار ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره, لتسوية أوضاعهم. على الإدارة أن تبت بتلك الطلبات ضمن ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره, ويبلغى أي نص مخالف له لا سيما القرار رقم 1/294 تاريخ 2002/03/06 والتعليمات رقم 1/1739 تاريخ 2006/11/24.

وزير المالية

علي حسن خليل